

الفروع وتصحيح الفروع

لأنه لا يمكن عنهما ولا أولوية وكإحرامه عن زيد ونفسه وكذا إن أحرم عن أحدهما لا بعينه لأمره بالتعيين واختار القاضي وأبو الخطاب له جعله لأيهما شاء لصحته بمجهول فصح عنه . قال الحنفية هو الاستحسان لأن الإحرام وسيلة إلى مقصود والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفي به شرطاً فلو طاف شوطاً أو سعى أو وقف بعرفة قبل جعله تعين على نفسه لأنه لا يلحقه فسخ ولا يقع عن غير معين .

وعنه يبطل إحرامه كذا في الرعاية الكبرى ويضمن ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام لفعله محرماً نص عليه فإن استنابه اثنان في عام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ونسيه وتعدّر معرفته فإن فرط أعاد الحج عنهما .

وإن فرط الموصى إليه بذلك غرم ذلك وإلا فمن تركه الموصيين إن كان النائب غير مستاجر لذلك والا لزمه وإن أحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صح ولم يصح إحرامه للآخر بعده نص عليه وظاهر ما سبق فيمن أهل بحجة عن أبيه .

وقال الحنفية من أهل بحجة عنهما أجزاء أن يجعلها عن أحدهما لا من حج عن غيره بغير أمره فإنما يجعل ثواب حجة له ولذلك بعد أداء الحج فلغت نيته قبل أدائه وصح جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء بخلاف المأمور كذا قالوا وسبق آخر المناسك في فضل الاستنابة عن المعصوب \$ فصل التلبية سنة لا تجب \$ وسبق أول الباب وتستحب عقبة إحرامه جزم به بعضهم لما سبق وجزم بعضهم إذا ركب والمراد واستوت به راحلته قائمة لأنه في الصحيحين من حديث ابن عمر ولفظ البخاري من حديث جابر وأنس أهل ونقل حرب يلبي متى شاء ساعة يسلم وإن شاء بعد وعند الشافعية هي كالإحرام .

وصفتها في الصحيحين عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك قال الطحاوي والقرطبي أجمع العلماء على هذه التلبية ويقول لبيك إن بكسر الهمزة عند أحمد